النظام السوري يفرج عن 476 شخصا وفق مرسوم العفو 2022/7 وما زال لديه قرابة 132 ألف معتقل منذ آذار 2011

مرسوم العفو 2022/7 هو الـ 19 منذ آذار 2011 وما زال لدى النظام السوري 87 ألف مختفٍ قسرياً

الإثنين 16 أيار 2022

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

R220507

المحتوى:

أولاً: خلفية ومنهجية: 2

ثانياً: سبع نقاط أساسية تجعل من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022 شكلي
ولا يختلف عن مراسيم العفو الثمانية عشر التي أصدرها النظام السوري منذ عام 2011 3

ثالثاً: تحليل بيانات أولي لعمليات الإفراج المرتبطة بالمرسوم 2022/7 منذ 1 حتى 11/ أيار/ 2022 6

رابعاً: النظام السوري تعمَّد عبر المرسوم 2022/7 وإجراءات تطبيقه إلحاقَ الأذى المعنوي والمادي
بذوي المعتقلين ومسَّ كرامة المعتقلين المطلق سراحهم: 10

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات: 14

أولاً: خلفية ومنهجية:

يصدر النظام السوري مرسوماً أو مرسومي عفوٍ في كل عام تقريباً، وقد أحصينا تسعة عشر مرسوم عفوٍ أصدرها النظام السوري منذ بداية الحراك الشعبي في آذار/ 2011 حتى أيار/ 2022، وتقوم الشبكة السورية لحقوق الإنسان من عملها في ملف المعتقلين والمختفين قسرياً، وبالتعاون مع المحامين السوريين العاملين فيها بمراجعة نصوص هذه المراسيم، والأهم من ذلك، مراقبة كثيفة لتنفيذها على أرض الواقع، وذلك لأنه يستحيل فهم نصوص مراسيم العفو، وتطبيقها، دون معرفة سياقها، ودون وعي بالمنظومة التي تعمل فيها، وهي منظومة الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السوري التي تقيد بشكل مدروس أي جدوى من أي مرسوم عفو.

بشكل عام، فإن مرسوم العفو يُسهم في الإفراج عن عشرات إلى مئات قليلة من المعتقلين على خلفية الحراك الشعبي (لا نوثق عمليات الإفراج بتهمٍ جنائية)، كما أن النظام السوري لم يتوقف عن عمليات الاعتقال التعسفي كما يظهر ذلك واضحاً في التقارير والحالات اليومية والشهرية التي نوثقها وننشر عنها، ولهذا، وعلى الرغم من 19 مرسوم عفو، فإنَّ النظام السوري ما زال يعتقل 132 ألف شخص على خلفية الحراك الشعبي، وقد قلنا في تقرير سابق أنه بحاجة إلى 325 سنة لإطلاق سراح المعتقلين لديه إذا استمرَّ على هذه الوتيرة من الإفراجات، إن أوقف عمليات الاعتقال التعسفي، أما إذا استمرَّ بها، فالإحصائيات تشير إلى أنه يعتقل أكثر بكثير ممن يفرج عنهم.

ومع اختلاف سياق الأحداث التي رافقت إصدار كل مرسوم أو الأسباب التي نعتقد أنها استدعت إصداره فإننا نعتقد أنَّ بشار الأسد قد لجأ إلى إصدار كل هذا الكم من المراسيم -19 مرسوماً- من أجل الظهور بمظهر القوي والمتحكم برقاب الشعب السوري، الذي بإمكانه وحده أن يعفو عمَّن يريد، متى يريد، وكيفما يريد، إنَّ هذه المراسيم هي عبارة عن تكريس للحكم المطلق الذي يستطيع تجاوز الدستور والقانون الدستوري وروح القوانين وفعل ما يحلو له.

في 30/ نيسان/ 2022 صدر قانون عفوٍ بالمرسوم التشريعي رقم (7) لعام 2022 ، ونصدر هذا التقرير لنقدم تحليلاً لنصِّ المرسوم، ولحالات الإفراج الناجمة عنه، والتي تمكنا من توثيقها منذ إصداره حتى الآن، ونشير إلى أن عمليات التوثيق والمتابعة ما زالت مستمرة، فقد تلقينا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان مئات الاتصالات والرسائل من ذوي المعتقلين والمختفين قسرياً، وذلك عبر العديد من وسائل الاتصال التي قمنا بتخصيصها لتسجيل حالات الاعتقال والاختفاء القسري والإبلاغ عنها، طلباً لتقديم الدعم والاستشارة من قبل فريقنا الذي عمل خلال الأيام الماضية بشكل استثنائي وعلى مدار الساعة، كما يقوم قسم المعتقلين بمحاولات كثيفة للتواصل مع المفرج عنهم، ومع عائلات المعتقلين والمختفين قسرياً؛ بهدف جمع أكبر قدر من المعلومات والمعطيات لتتبع حالات الاعتقال والاختفاء القسري وسياق عمليات الإفراج وخلفياتها، كما يقوم بالتواصل مع المعتقلين في مراكز الاحتجاز المدنية ومحاميهم وعائلاتهم لرصد أوضاعهم ومتابعة المحاكمات التي يخضعون إليها، اعتمدنا على المعلومات التي حصلنا عليها من المعتقلين الذين لا يزالون قيد الاعتقال في السجون المدنية في المحافظات السورية كسجون حمص وحماة وعدرا وحلب والسويداء المركزية، وبشكل خاص سجن حماة المركزي وسجن حمص المركزي وسجن عدرا المركزي وسجن السويداء المركزي، ومحاميهم وذويهم. وعدد من المفرج عنهم على خلفية المرسوم رقم 2022/7، ونورد في هذا التقرير أربع روايات منها، قمنا بتحليل كل ما جمعناه للوصول إلى أفضل نتائج ممكنة في هذا التقرير.

[1] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022،
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=22968&RID=-1&Last=134&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Service=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=7&Dep=-1&

وقد أخبرنا الأهالي والضحايا بهدفنا من جمع المعلومات ووافقوا على التعاون معنا. وقد بنينا عبر أحد عشر عاماً قاعدة بيانات واسعة للمعتقلين والمختفين والمفرج عنهم.

نستعرض في التقرير حصيلة حالات الإفراج التي تم تسجيلها من قبل فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ صدور المرسوم رقم 7 في 30/ نيسان/ 2022 حتى 11/ أيار/ 2022 لمن اعتقلوا على خلفية الحراك الشعبي ووجهت إليهم تهمة الإرهاب، ونقوم بتحديث هذه الحالات باستمرار، فلا تزال تردنا حالات نقوم بتدقيقها والعمل عليها، كما نميِّز ضمن التقرير ما بين حصيلة عمليات الإفراج المرتبطة بالعفو وغير المرتبطة به والتي كانت ضمن سياق انتهاء مدة الأحكام، لقد حاولنا قدر الإمكان التَّحقق من تهمِ الذين أُفرجَ عنهم منذ صدور هذا المرسوم، ونؤكد أننا هنا نضع حالات الإفراج للمعتقلين على خلفية سياسية، ولا نستعرض حالات الإفراج عن المحتجزين الجنائيين المتهمين بالسرقة أو التزوير وما يُشابهها. كما قمنا في هذا التقرير بعرض لنتائج عمليات التحليل والمقاطعة الأولية التي أجريناها لحالات الإفراج الناجمة عن المرسوم مع أرشيف الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

نحاول قدر الإمكان مراعاة الحالة النفسية والجسدية القاسية للمعتقلين وذويهم، وسلامتهم الأمنية، ونقوم في بعض الأحيان بعمليات إحالة إلى منظمات طبية ونفسية شريكة. ما وردَ في هذا التقرير يُمثِّل الحدَّ الأدنى الذي تمكنَّا من توثيقه من حجم وخطورة الانتهاك الذي حصل، كما لا يشمل الحديثُ الأبعادَ الاجتماعية والاقتصادية والنَّفسية.

ثانياً: سبع نقاط أساسية تجعل من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022 شكلي ولا يختلف عن مراسيم العفو الثمانية عشر التي أصدرها النظام السوري منذ عام 2011:

في 30/ نيسان/ 2022 صدر قانون عفو بالمرسوم التشريعي رقم (7) لعام 2022، وبحسب نص المرسوم فإنه يشمل "الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين قبل تاريخ 30/ نيسان/ 2022 عدا التي أفضت إلى موت إنسان والمنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لعام 2012 وقانون العقوبات العام". وباستثناء أن يكون الجرم قد أدى إلى وفاة إنسان، فإن هذا العفو يشمل فقط الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ومن بينها تمويل الإرهاب والترويج لأعمال إرهابية على سبيل المثال، كما يشمل جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 304 و305 و306 من قانون العقوبات العام، وهذه المواد ألغيت بأحكام قانون مكافحة الإرهاب والمقصود من تضمينها بهذا العفو على الرغم من إلغائها، أن تشمل المحكومين بموجب هذه المواد قبل إلغائها في تموز 2012.

وبحسب مراجعتنا لنصِّ مرسوم العفو فقد اختلف قليلاً عن المراسيم السابقة من حيث اعتباره غير معلق على شرط، حيث لم يشترط أن يسلم المطلوب نفسه للسلطات في غضون مدة محددة، ولم يشترط صفح الفريق المتضرر أو دفع الغرامات المنصوص عليها للاستفادة من أحكامه، وبالتالي فهو يشمل المطلوبين للنظام السوري وغير المعتقلين والموجودين خارج سوريا دون قيد أو شرط. (وتعقيباً من الشبكة السورية لحقوق الإنسان على هذا الاستثناء تحديداً، فقد أكدنا مراراً أن المحاكم الاستثنائية "محكمة قضايا الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية" لا تقوم بإبلاغ المطلوبين لها -بشكل رسمي- بوجود قضايا ضدهم، وبالتالي لا يعلم المواطن ما إذا كان مطلوباً، أو إذا صدرت أحكام غيابية بحقه.

كما ينطبق هذا على الأفرع الأمنية التي تقوم باستصدار مذكرات توقيف وبحث دون الاستناد إلى مذكرات قضائية رسمية، بل وفقاً لضبوط أمنية تعتمد خلالها على تقاريرها الأمنية بعيداً عن القانون والسلطة القضائية).

تعتبر الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ هذا العفو وعلى اعتبار أنَّ نصوصه نظرياً أوسع قليلاً من سابقيه إلا أنه لم يختلف من ناحية التطبيق عن كافة مراسيم العفو الثمانية عشر التي أصدرها النظام السوري منذ عام 2011، والتي لم تفلح في إطلاق سراح المعتقلين على خلفية الحراك الشعبي، وفيما يلي أبرز النقاط التي تجعل من المرسوم 2022/7 شكلياً:

أولاً: لقد وجهت تهمة الإرهاب للغالبية العظمى ممن اعتقلوا على خلفية الرأي ومناهضة النظام السوري منذ آذار/ 2011 وأجبر المعتقلون تحت وطأة عمليات التعذيب والتهديد في أثناء التحقيق معهم على الاعتراف والإقرار بأعمال لم يرتكبوها، وقد تعمَّد النظام السوري في صياغته الجرائم الواقعة على أمن الدولة في قانون العقوبات، وفي صياغته لقانون مكافحة الإرهاب التي يحاكم بموجبها المعتقلين أن يكون بالإمكان لصقها بأي شخص، وبشكل خاص ضد من يعارضه سياسياً، لأنها عبارات فضفاضة غير محددة بتعريف دقيق، وقد خالفت الصفة الأساسية التي يجب أن تتحلى بها النصوص الجزائية وهي دقة التعبير ووضوح اللفظ واستخدام الكلام الصريح للدلالة على المعاني المعينة المحددة.

ثانياً: استثنى المرسوم الجرائم التي "أفضت إلى موت إنسان" وقد وجهت تهمة القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان على نحوٍ واسع وعشوائي ضد آلاف من المعتقلين، بمن فيهم النشطاء السلميين، وذلك من قبل الأفرع الأمنية دون الاستناد إلى أية أدلة باستثناء الضبط الأمني الذي تم انتزاع اعترافاته من المعتقلين تحت التعذيب وحوكموا بموجب هذه التهمة على مدى السنوات الماضية من قبل محكمة قضايا الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية وصدرت ضدهم أحكام وصلت حدَّ الإعدام والأعمال الشاقة المؤبدة.

لقد تحدثنا مع عشرات من المعتقلين المحتجزين في السجون المركزية ممن وجهت إليهم تهم القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان، وجميعهم أخبرونا أنهم لا يعلمون من هو الإنسان الذي تسببوا في موته، وكيف تم ذلك، ولم يتمكن حتى محاموهم أمام محكمة قضايا الإرهاب من معرفة من تسببوا بموته؛ لأن ملف ضبط المعتقل يأتي من الفرع الأمني من دون تحديد أسماء من يفترض أنهم قتلوا في الحادثة. وعادة ما تقوم محكمة قضايا الإرهاب بمراسلة إدارة عمليات الجيش للحصول على أسماء الذين قتلوا في حوادث على صلة بالتهم الموجهة إلى المعتقلين، ولا تحصل المحكمة على الرد من قبل إدارة عمليات الجيش، وبالتالي يبقى هؤلاء المعتقلون محتجزين/موقوفين أمامها ضمن مراكز الاحتجاز لسنوات طويلة في انتظار وصول الرد، وقد تم استثناؤهم من كافة مراسيم العفو التي صدرت عن النظام السوري، وصدرت بحق العشرات منهم أحكام بالإعدام خُفِّفَ بعضها إلى الأعمال الشاقة المؤبدة، أما محكمة الميدان العسكرية فلا يستطيع المعتقل الخاضع لها الاطلاع على ملف قضيته ومعرفة تفاصيله مطلقاً؛ بسبب طبيعة المحكمة السرية.

تأسيساً على ما سبق، نجد أنَّ هذا الاستثناء يشمل بشكل رئيس شريحة واسعة من المعتقلين الذين وجهت إليهم هذه التهمة دون أدلة ودون السماح لمحاميهم بالدفاع عنهم وفق إجراءات المحاكمة العادلة، والتي تنعدم بطبيعة الحال في كُلٍّ من محكمة قضايا الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية.

ثالثاً: لا يشمل مرسوم العفو من هم ملاحقون/معتقلون بسبب جرائم أخرى متعلقة بأمن الدولة منصوص عليها بقانون العقوبات العام كجرائم الاعتداء على الدستور، أو النيل من مكانة الدولة أو سلخ جزء من أراضي الدولة، أو غيرها من الجرائم التي يمكن توجيهها لأي معتقل أو معارض، وعادة ما توجه عدة تهم للمعتقلين بموجب قانوني الإرهاب والعقوبات العام بحيث إن اشتمل مرسوم العفو على تهمة/جريمة لا يشمل الأخرى.

رابعاً: الأفرع الأمنية هي من تحدد من سيفرج عنه بشكل فعلي وليس المحاكم الاستثنائية، ووفقاً لما نقوم به من عمليات مراقبة ورصد لحالات الإفراج، لاحظنا أنه قد أفرج فقط عن معتقلين/محتجزين في عدة مراكز احتجاز بينما لم يفرج عن آخرين وجهت إليهم التهم والقضايا ذاتها، وقد حصلنا على نسخٍ مصورة من وثائق "مذكرة حكم" لعدد ممن أفرج عنهم وآخرون لم يتم تشميلهم، مما يجعلنا نعتقد أن جميع من يوافق النظام السوري على إطلاق سراحه، قد خضع ملفه لدراسة أمنية من قبل الأفرع الأمنية؛ للموافقة على إطلاق سراحه، بينما تم التحفظ على آخرين ممن يشملهم العفو، وهذا التكتيك متبع مع جميع مراسيم العفو السابقة.

خامساً: كون الغالبية العظمى من حالات الاعتقال تتحول إلى اختفاء قسري لم نسجل في هذا المرسوم أو المراسيم السابقة أن استفاد المختفون قسرياً منه أو كشف عن مصيرهم، سوى حالات معدودة ومحدودة جداً، وقد قمنا في هذا التقرير بمقارنة حصيلة من أفرج عنهم بموجب المرسوم 7/2022 مع حصيلة المختفين قسرياً في كل محافظة من المحافظات السورية.

سادساً: صدر في الخامس من أيار الجاري 2022 بيان رسمي عن وزارة العدل برقم /6457/ توضيحاً للعفو الأخير، أكَّد إلغاء كافة البلاغات والإجراءات (إذاعة بحث - توقيف - مراجعة) المستندة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بحق جميع المواطنين في الداخل والخارج، ما لم يتسبب فعلهم بموت إنسان أو يثبت استمرار انتمائهم إلى تنظيمات إرهابية أو ارتباطهم مع دول أخرى. دون توضيح ما هو نوع الارتباط، فالنظام السوري يعتبر الاجتماعات مع سفراء أو مبعوثي الدول أو وزارات الخارجية أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية، وجلسات مجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، شكلاً من أشكال الارتباط والتخابر، وهذا يعني أن عشرات الآلاف من النشطاء على خلفية الحراك الشعبي متهمين، والأمر ذاته ينطبق على الانتماء للتنظيمات الإرهابية، فالنظام يعتبر الكثير من منظمات المجتمع المدني منظمات إرهابية؛ لأنها تطالب بتغيير ديمقراطي أو تقدم مساعدات في المناطق الخارجة عن سيطرته.

سابعاً: لا يمكن فهم تطبيق أي مرسوم عفو أو تعديل قوانين العقوبات بمعزل عن السلطات اللامحدودة لرئيس الجمهورية والأفرع الأمنية التابعة له، والحصانة القانونية التي تتمتع بها، فهو يتحكم بالسلطة القضائية، والتشريعية والتنفيذية، كما أن المحاكم التي يحال إليها المعتقلون لا ينطبق عليها وصف محكمة لأنها لا تراعي أياً من أصول وإجراءات المحاكم العادلة، بل هي محاكم استثنائية شاذة، وقد تحدثنا عن كل ذلك في تقارير سابقة.

ثالثاً: تحليل بيانات أولي لعمليات الإفراج المرتبطة بالمرسوم 2022/7 منذ 1 حتى 11/ أيار/ 2022:

بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن النظام السوري ما زال يعتقل/يخفي قسرياً قرابة 132 ألف مواطن سوري منذ آذار/ 2011 حتى أيار/ 2022، وإنه وفقاً لعمليات الرصد والمراقبة التي قمنا بها في غضون الأيام العشر الأولى من صدور مرسوم العفو 2022/7 فقد وثقنا الإفراج عن قرابة 476 شخصاً من مُختلف السجون المدنية والعسكرية والأفرع الأمنية في المحافظات السورية، بينهم 55 سيدة، و13 شخصاً كانوا أطفالاً حين اعتقالهم، وذلك منذ 1/ أيار/ 2022 حتى 11/ أيار/ 2022، وما زلنا نُتابع عمليات رصد ومراقبة حالات الإفراج عن المعتقلين على خلفية المرسوم 7/ 2022.
نشير إلى أنه من بين الـ 476 شخص المفرج عنهم، هناك 6 حالات فقط كانت مسجلة لدينا على أنهم مختفون قسرياً، وقد تم اعتقالهم في الأعوام 2011 و2013 و2016، ولم تكن عائلاتهم تحصل على أية معلومات عنهم طوال مدة احتجازهم/اختفائهم، ولم تتمكن من زيارتهم أو التواصل معهم.

كما أن من بين المفرج عنهم البالغ عددهم 476 ما لا يقل عن 98 شخصاً كانوا قد أجروا تسويات لأوضاعهم الأمنية قبيل اعتقالهم ومُنحوا تعهداً بموجب التسوية بعدم التعرض لهم من قبل الأفرع الأمنية، و18 شخصاً اعتقلوا بعد عودتهم إلى سوريا من اللاجئين والمقيمين خارجها بينهم 2 سيدة. وما لا يقل عن 12 شخصاً من اللاجئين الفلسطينيين بينهم 3 سيدات.

سجلنا نقل قوات النظام السوري العديد من المفرج عنهم من مكان احتجازهم في السجون المدنية والعسكرية إلى الأفرع الأمنية قبيل الإفراج عنهم، ونرجح أنَّ هذه العملية تعود لوجود توصية من قبل الفرع الذي قام بالاعتقال أو التحقيق بوجوب إعادة المعتقل إليه في حال إخلاء سبيله لإجراء المراجعات الأمنية، وهذا الإجراء المتبع عند الغالبية العظمى من حالات إخلاء السبيل في محكمة الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية وهو مخالف للقانون السوري كحال كل مراحل عملية الاعتقال.

وإثر عمليات التواصل الكثيفة التي حصلت معنا خلال الأيام الماضية، فقد تمكنا من تسجيل المئات من حالات الاختفاء القسري التي لم تكن مسجلة لدينا سابقاً في قاعدة بيانات الأشخاص المختفين قسرياً، وهذا يؤكد ما نكرره دائماً أن الإحصائيات تمثل الحد الأدنى، وأن هناك العديد من الحالات التي لم نتمكن من توثيقها بسبب التحديات الاستثنائية التي تواجه عملنا.

توزع الـ 476 المفرج عنهم بحسب توثيقنا وفقاً لتاريخ الإفراج منذ 1 حتى 11 أيار 2022 على النحو التالي:

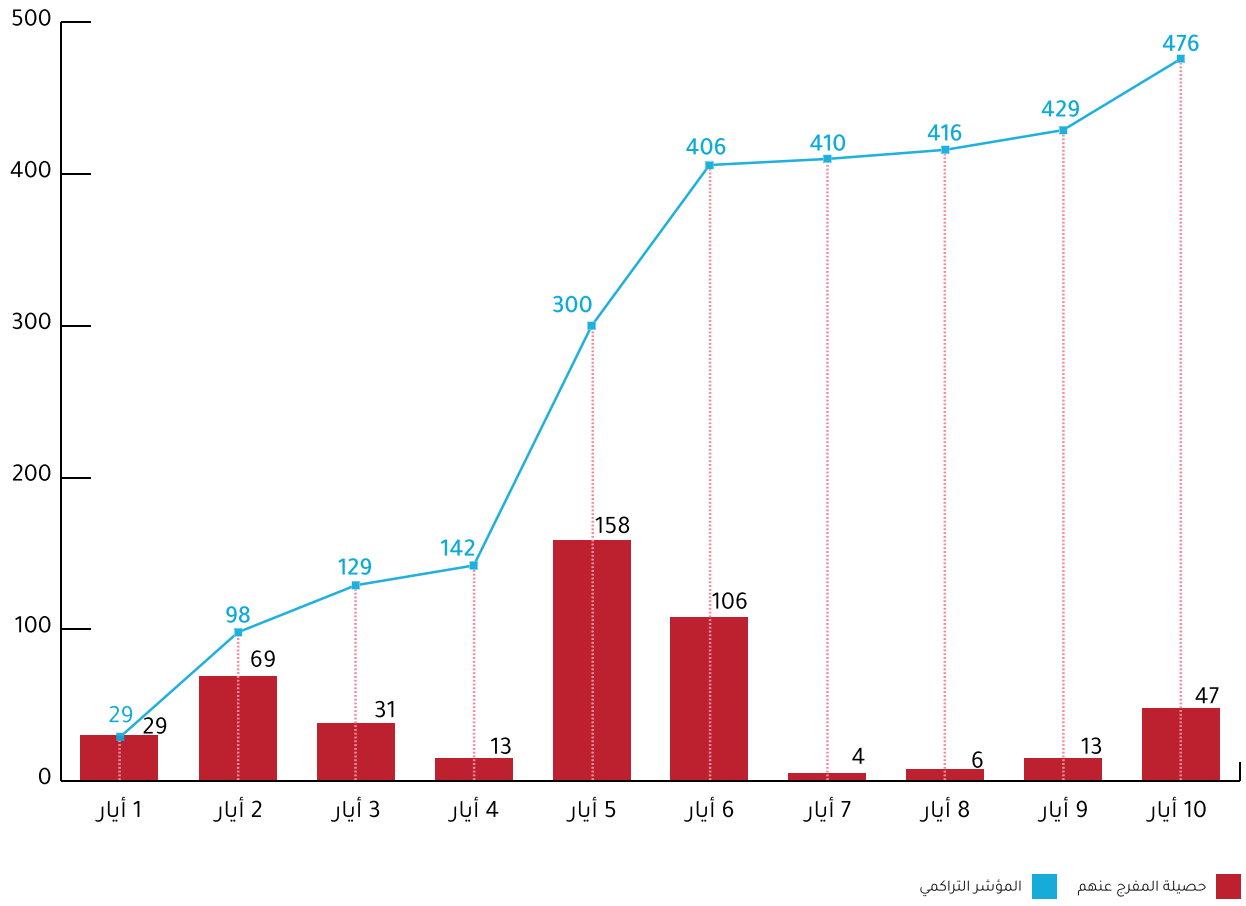

مقارنة بين حصيلة المفرج عنهم وحصيلة المختفين قسريا في كل محافظة:

بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان لا يزال ما لا يقل عن 86792 شخصاً قيد الاختفاء القسري لدى قوات النظام السوري منذ آذار 2011 حتى آب 2021.

وتظهر الخريطة التالية توزع هذه الحصيلة على المحافظات السورية تبعاً لمكان وقوع حادثة الاعتقال، كما تظهر مقارنة مع توزع الـ 476 شخصاً المفرج عنهم بموجب المرسوم 2022/7 منذ 1 حتى 11 أيار 2022:

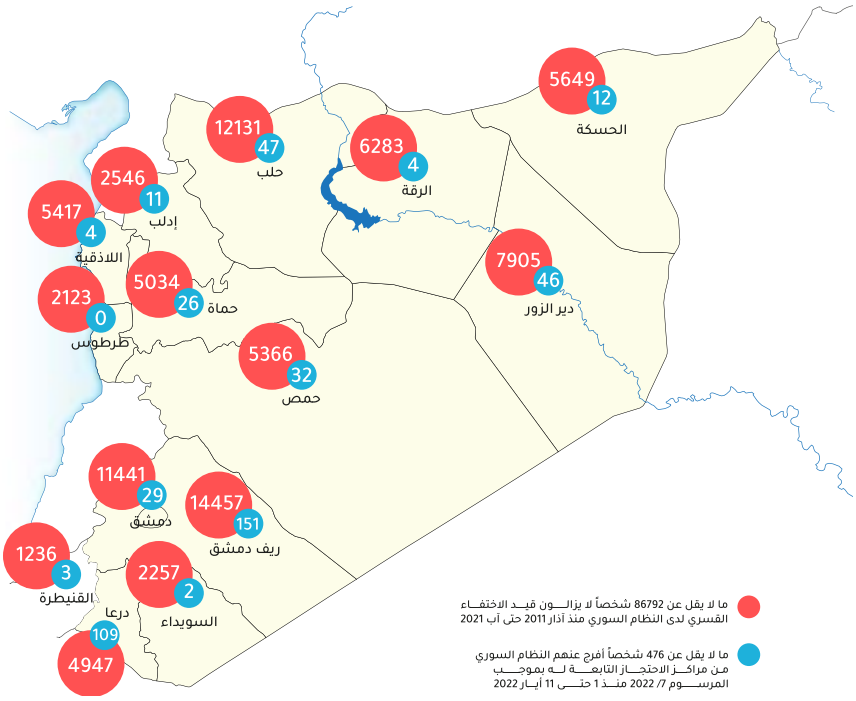

إنَّ هذه المقارنة تظهر أن حصيلة المفرج عنهم تشكل قرابة 0.10 % من حصيلة المختفين قسرياً، وذلك كمعدل وسطي بين جميع المحافظات التي تمت المقارنة فيها، وهي نسبة تثبت أن النظام السوري بحاجة إلى مئات السنين للإفراج عن المعتقلين والمختفين قسرياً لديه، وأنَّ مراسيم العفو التي يصدرها وهمية وغير ذات جدوى حقيقي، مع سعادتنا البالغة لكل عائلة أفرج عن أبنائها، لكن نسبة العائلات التي ما زالت تعاني أكبر بأضعاف مضاعفة.

توزعت حصيلة المفرج عنهم تبعاً لأنواع مراكز الاحتجاز على النحو التالي:

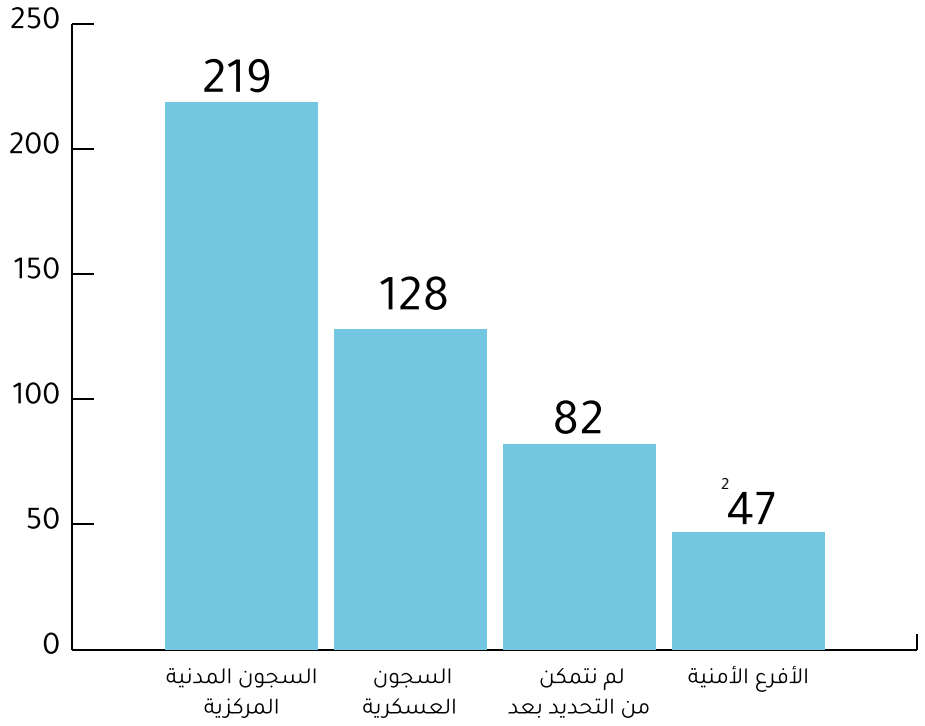

توزعت حصيلة المفرج عنهم بحسب المحاكم الاستثنائية التي خضعوا لها، على النحو التالي:

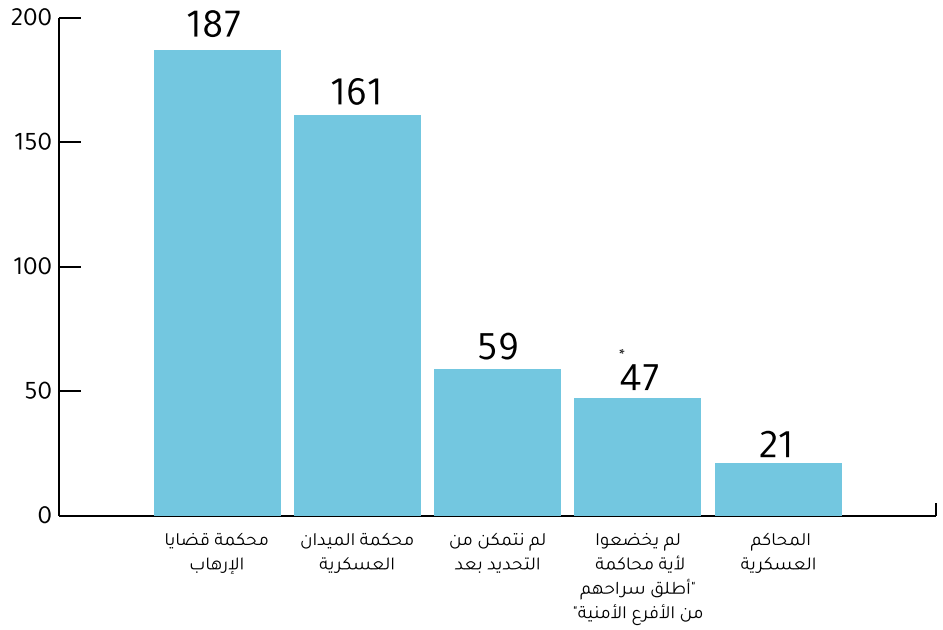

* لا تشمل هذه الحصيلة عمليات الإفراج التي تم خلالها نقل المعتقلين المراد إطلاق سراحهم من السجون العسكرية أو المركزية إلى الأفرع الأمنية قبيل عملية الإفراج وإنما تشمل من أطلق سراحهم من الأفرع مباشرة

توزعت حصيلة الـ 476 شخصاً المفرج عنهم، بحسب العام الذي شهدَ حادثة الاعتقال:

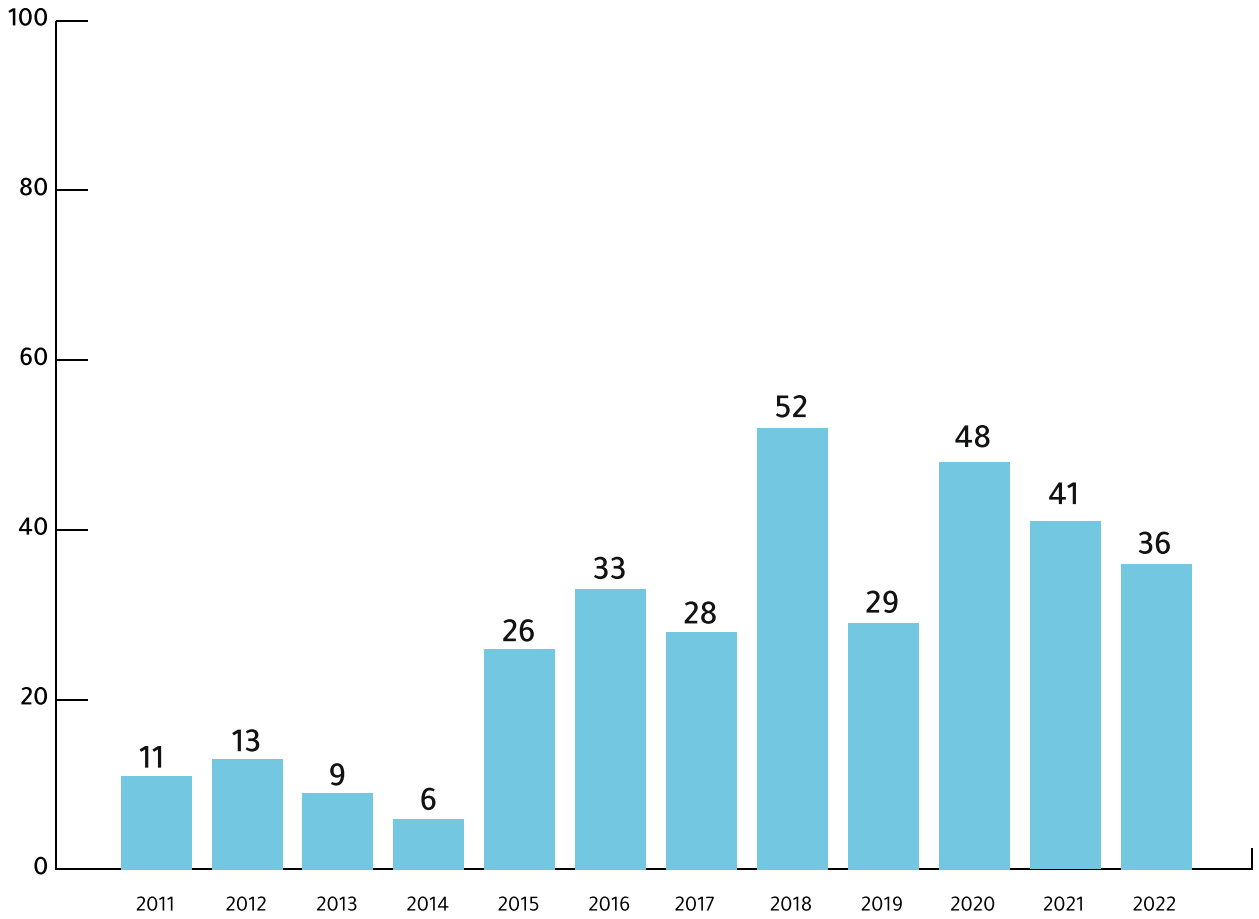

144 لم نتمكن من التحديد بعد

يظهر المخطط البياني السابق أن الأعوام التي شهدت أعلى موجات الاختفاء القسري من قبل النظام السوري، الأعوام الأربعة الأولى للحراك الشعبي نحو الديمقراطية وكان عام 2012 الأسوأ من حيث حصيلة المختفين قسرياً، يليه عام 2013 ثم 2011 فـ 2014. هي نفسها التي شهدت أقل عدد من المفرج عنهم؛ مما يجعلنا نتخوف على مصير عشرات الآلاف من المختفين قسرياً الذين اعتقلوا وأخفوا خلالها. حتى لو افترضنا أن الحالات التي لم نتمكن من تحديدها بعد يعود تاريخ اعتقالها لهذه الأعوام.

رابعاً: النظام السوري تعمَّد عبر المرسوم 2022/7 وإجراءات تطبيقه إلحاقَ الأذى المعنوي والمادي بذوي المعتقلين ومسَّ كرامة المعتقلين المطلق سراحهم:

اتبع النظام السوري خلال تطبيق هذا المرسوم إجراءات هدف من خلالها إلى إيهام الرأي العام أنه أطلق سراح غالبية المعتقلين، من أجل إلحاق مزيد من الأذى النفسي والمعنوي والمادي بذوي المعتقلين والمختفين قسرياً، وقد رصدنا حالات انهيار نفسي للعديد من عائلات المختفين قسرياً.

تعمَّد النظام السوري إطلاق سراح أعداد قليلة من المعتقلين عبر دفعات عدة من مراكز الاحتجاز، ورميهم في ساحات عامة، دون تسليمهم إلى ذويهم، أو الاتصال بهم؛ مما تسبب في حالة من الذعر لدى المفرج عنهم، ولدى ذويهم، وأدى إلى تجمهر آلاف الأشخاص من ذوي المعتقلين والمختفين قسرياً للبحث عن أبنائهم المختفين، بين صفوف المفرج عنهم، وحمل صور أبنائهم من أجل السؤال عنهم.

إن النظام السوري وعلى مدى سنوات لم يُتِح أية آلية حقيقية تمُكن العائلات من معرفة مصير أبنائها، وكما لم يسبق للقضاء السوري الإعلان عن أسماء المستفيدين من العفو وذلك بسبب أن المعتقلين/ المحتجزين قد يحتاجون استخراج وثيقة حكم من المحكمة التي تنظر بالقضية وقد يحتاج وقت استخراجها مدة تزيد عن سنة أحياناً بعد صدور العفو، كما أنَّ محكمة الميدان العسكرية والقضاء العسكري تابعان لوزارة الدفاع ولا تستطيع وزارة العدل التدخل والاطلاع على عملهما. وبالتالي من الصعوبة بمكان معرفة أعداد أو أسماء المشمولين بالعفو. وهذا وفق ما نراه السبب الرئيس الذي يعرض أهالي المعتقلين والمختفين قسرياً لعمليات نصب واحتيال من قبل شبكات ينضوي فيها قضاة ومحامون وضباط ومتنفذون بذريعة تشميل أبنائهم بمرسوم العفو مقابل دفع مبالغ مالية طائلة، وقد أخبرتنا العديد من العائلات منذ الأيام الأولى لصدور المرسوم 2022/7 عن تعرضهم لمثل هذه العمليات، وقد تحدثنا عشرات المرات عن حالات الابتزاز المادي التي يتعرض لها ذوو المختفين قسرياً، وحذرنا منها منذ عام 2011 وحتى الآن.

تحدثت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيدة وفاء الأحمد[3]، من أبناء مدينة دمشق وهي والدة اثنين من المختفين قسرياً لدى النظام السوري وقد أخبرتنا: "**عندما سمعت أنهم سيخرجون المعتقلين جئت أنا وأخي إلى ساحة جسر الرئيس ورأينا عشرات العائلات مثلنا تنتظر، ثم جاء عنصر يرتدي الزي العسكري وأخبرني أنه يستطيع أن يسأل إن كان ولديَّ من ضمن المفرج عنهم مقابل 500 ألف ليرة، فدفعت له المبلغ ثم أخبريني أن عليَّ التوجه إلى قرب سجن صيدنايا والانتظار هناك، وفعلاً ذهبت وانتظرنا ثلاثة أيام متنقلين بين مكان وآخر ما بين بلدة صيدنايا ودمشق، ولكن لم نحصل على أي جواب، شاهدت معتقلاً من الذين أفرج عنهم وأخبرني أنهم سمحوا لمن سيفرج عنه بالاتصال بعائلته قبل الإفراج، وإن كان ولديَّ سيفرج عنهما فإنهما سيتصلان بنا من السجن**" أخبرتنا السيدة وفاء أن آخر معلومات وردتها عن ولديها المعتقلين معاً منذ تموز/ 2013 كانت في عام 2017 وهي أنهما في سجن صيدنايا العسكري، ولم تتمكن من زيارتهما أو التواصل معهما أو توكيل محامٍ لهما.

[3] عبر الهاتف في 3/ أيار/ 2022

تحدثنا إلى السيدة سعاد المحمود[4]، من أبناء مدينة حماة، وهي والدة أحد المختفين قسرياً لدى النظام السوري، وقد أخبرتنا:

«خرجت من منزلي في 3/ أيار في الساعة العاشرة مساءً مع زوجي بعد أن سمعنا عن قدوم معتقلين في حافلات من الشام إلى حماة، وانتظرنا حتى السادسة صباحاً جالسين على حافة الطريق عند دوار الرئيس، وكلما مرت في الشارع حافلة كنا نتجمع حولها أنا وعشرات الأهالي الآخرين، ثم نكتشف أنها خالية، وكذلك انتظرنا في اليوم التالي، وصلت حافلة كانت تضم بين 20-15 معتقلاً، ولم يكن بينهم إبني وسألت الجميع عنه، لكن لم يشاهدوه، كحال جميع الأهالي» أضافت السيدة سعاد أنَّ أحد الضباط توجه إليهم أثناء تجمعهم من فرع الأمن العسكري وطلب اسم ابنها المختفي ورقم هاتفها وأسماء عدد من المعتقلين من قبل ذويهم ووعدهم بالسؤال عنهم ثم اتصل بها في اليوم التالي طالباً مبلغ 20 مليون ليرة سورية لمساعدتها في معرفة مكانه.

أظهرت العديد من الصور التي حصلنا عليها وتحققنا منها الحالة الصحية السيئة للمفرج عنهم إثر احتجازهم ضمن ظروف احتجاز غاية في السوء من جهة ممارسات التعذيب، وشبه انعدام الرعاية الصحية والطبية، والاكتظاظ الشديد في مراكز الاحتجاز، ونعتقد أن أحوال المعتقلين الذين مضى على اختفائهم مُدةً تصل إلى 11 عاماً أسوأ من ذلك بكثير، إن بقوا على قيد الحياة. ونستعرض أبرزها:

عبد الرحمن الخطيب

محمد خالد الدامور

إبراهيم علي الخطيب

مصطفى عبيد

محمد علي الزكار

عبد الكافي رشيد عودة

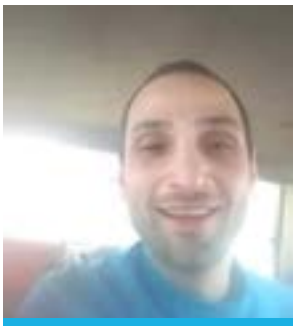
محمود أيوب

[4] عبر الهاتف في 5/ أيار / 2022

وبعد أن كشفت تجمعات المواطنين الكثيفة في محافظات دمشق وحمص وحماة حجم جريمة الاختفاء القسري لدى النظام السوري، وقبح النظام وجريمته بحق مواطنيه حيث لا يوجد دولة في العالم تقوم بالقبض على مواطن وتعزله عن العالم الخارجي تماماً بحيث لا يعرف ذووه حياته من مماته، قام النظام السوري بتغيير آلية إطلاق سراح المعتقلين وذلك عبر استمرار إطلاق دفعات صغيرة يتراوح تعدادها بين 30-60 معتقل/ محتجز وسطياً في كل دفعة، ولكن عبر اقتيادهم إلى مباني المحافظات الحكومية وتعريض المعتقلين المطلق سراحهم إلى الإذلال ومس كرامتهم وتصويرهم وإظهار العفو كمكرمة طالتهم بحضور المسؤولين لديه وضباط في الأفرع الأمنية ورجال دين وشيوخ عشائر، وفي معظم الأحيان كان هذا الحضور أكثر من عدد المعتقلين المطلق سراحهم والموجودين في المبنى الحكومي.

صورة تظهر بعض المعتقلين المفرج عنهم في صالة المجمع الحكومي في مدينة درعا في 5/ أيار/ 2022

صورة تظهر بعض المعتقلين والمعتقلات الذين تم الإفراج عنهم في مبنى محافظة ريف دمشق في منطقة المرجة بمدينة دمشق في 5/ أيار/ 2022

صورة تظهر بعض المعتقلين والمعتقلات الذين تم الإفراج عنهم في مبنى محافظة مدينة دير الزور في 5/ أيار/ 2022

صورة تظهر بعض المعتقلين الذين تم الإفراج عنهم في مبنى الأمانة العامة لمحافظة حماة في 6/ أيار/ 2022

صورة تظهر بعض المعتقلين الذين تم الإفراج عنهم في مبنى محافظة مدينة حلب في 6/ أيار/ 2022

تواصلنا مع السيد عماد الحموي[5] وهو أحد المعتقلين المفرج عنهم من سجن صيدنايا العسكري في 3/ أيار/ 2022 على خلفية المرسوم رقم 7، من أبناء مدينة حماة، وكانت قد اعتقلته قوات النظام السوري إثر مداهمة منزله مطلع أيلول/ 2011 وأخبرنا "**قبل الإفراج عني بيوم تمت إذاعة أسمائنا ولم أكن أعرف أنني من المشمولين بالعفو؛ في اليوم التالي تجمعنا على مقربة من باب السجن وتحدث إلينا أحد الضباط وطلب منا مراجعة الشرطة العسكرية بعد خروجنا، وبعدها أعطونا بيانات قيد وحصل بعضنا على مبلغ مالي لا يكفي أجرة نقل، ولم أحصل أنا على أي شيء ثم جمعونا ضمن حافلات عسكرية أقلّتنا قرابة الساعة السادسة مساءً، وأنزلونا في مناطق عدة، نزلت أنا في دمشق وبقيت طوال الليل أنتظر في حديقة واتصلت بعائلتي، في اليوم التالي جاءت إحدى نساء عائلتي وأقلتني إلى المنزل**" أخبرنا عماد أن صحته الجسدية متدهورة على نحوٍ كبير، وطوال مدة سجنه تمكنت عائلته من زيارته أربع مرات فقط، وتعرض خلال مدة سجنه لظروف احتجاز غاية في السوء وتعذيب شديد. وأضاف أنه منذ وصوله وهو يستقبل في منزله عشرات العائلات التي تسأله عن أبنائها مما سبب له معاناة نفسية مضاعفة.

تواصلنا مع السيد عبد الرحمن العكش[6] وهو أحد المعتقلين المفرج عنهم من سجن حمص المركزي في 7/ أيار/ 2022 على خلفية المرسوم رقم 7، من أبناء مدينة الرقة، اعتقلته قوات النظام السوري على أحد نقاط التفتيش التابعة لها بريف حمص الشرقي مطلع تشرين الثاني/ 2014 وأخبرنا «**خضعت لمحكمة الإرهاب، ومنذ اعتقالي حضرت ثلاث جلسات فقط في المحكمة وحُكمت بالسجن مدة 15 عاماً من دون سبب واضح؛ فقط تهمة وجهها لي فرع الأمن العسكري واعترفت بها تحت التعذيب وهي الشروع بالقيام بأعمال إرهابية، وعندما صدر العفو تواصلت مع المحامي الخاص بي ودفعت مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية لتشميلي بالعفو، وتقريب موعد إخلاء سبيلي**» أخبرنا عبد الرحمن أن مفرزة الأمن السياسي في سجن حمص دوّنت قبل إطلاق سراحه وبقية المفرج عنهم، دوّنت عناوين إقاماتهم التي سيقيمون فيها بعد إطلاق سراحهم، وأرقام هواتف أشخاص على صلة بهم، ثم أطلق سراحه من السجن مع مجموعة من المعتقلين، وتم نقلهم إلى مبنى محافظة حمص لتصويرهم وعرضهم في الإعلام الرسمي التابع لقوات النظام السوري.

[5] لم تذكر وسيلة التواصل حرصاً على سلامة الشاهد، في 10/ أيار/ 2022

[6] لم تذكر وسيلة التواصل حرصاً على سلامة الشاهد، في 10/ أيار/ 2022

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. النظام السوري هو الجهة التي أجبرت المعتقلين على الاعتراف بأفعال لم يرتكبوها، ثم حاكمهم بناءً على تلك الاعترافات، ثم قام بإصدار عفو جزئي عنها، وهذه دائرة مصنوعة تهدف إلى ابتزاز المعتقلين وذويهم، وزيادة معاناتهم، وتُشكِّل انتهاكاً لأبسط مبادئ حقوق الإنسان.
2. لم يشمل المرسوم رقم 7 لعام 2022 المعتقلين السياسيين والمعتقلين على خلفية التعبير عن الرأي ونشطاء الحراك الشعبي.
3. لا يشمل العفو الغالبية العظمى من المعتقلين الذين لم توجه لهم أية تهم، ولم تتم احالتهم لأية محاكم، وقد مضى على اعتقال كثير منهم عدة سنوات.
4. لا توجد معايير واضحة لاختيار المعتقلين الذين شملهم، وإن معظم من أفرج عنهم هم مدنيون اعتقلوا تعسفاً وأُلصقت بهم تهم الإرهاب وحوكموا بموجبها في محاكم استثنائية تفتقر للعدالة ودرجات التقاضي ثم منحوا عفواً أفرج عنهم.
5. لم يكتفِ النظام السوري بتوجيه التهم ومحاكمة المعتقلين وفق قانون العقوبات العام في المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة بل أصدر قانون الإرهاب الذي أورد خلاله مواد فضفاضة وتعريفات مفتوحة للعمل الإرهابي والمؤامرة ليزجَّ من خلاله أكبر عدد من المعتقلين أمام محكمة قضايا الإرهاب وترك المجال أمام القضاة لشرح وتحليل التهم الموجهة وفق آرائهم، وهذا ما فتح الباب أمام عمليات الاستغلال والابتزاز المادي للمعتقل مقابل إطلاق سراحه أو تشميله في مراسيم العفو التي تصدر.
6. في الأصل لا يوجد أساس قانوني لآلية تجريم المعتقلين السياسيين، بل يتم توجيه التُّهم سواء وفق قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات العام، استناداً إلى الاعترافات التي انتزعت منهم تحت التعذيب والإكراه وخاصة أولئك الذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية، وهي ليست محاكم بالمعنى القانوني والقضائي، بل هي أقرب إلى مراكز رديفة للأفرع الأمنية.
7. يُشكل مرسوم العفو فرصة جديدة للأجهزة الأمنية لكسب مزيد من الأموال على حساب معاناة أهالي المعتقلين.
8. يستخدم النظام السوري مراسيم العفو بهدف العفو عن الفارين من الخدمة العسكرية كي يقوم بإعادة تجنيدهم مجدداً ضمن صفوف قواته.

التوصيات:

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- عدم الانخداع بحيلِ النظام السوري ومتابعة الضغط المستمر عليه للإفراج عن النشطاء السياسيين والحقوقيين والمتظاهرين وكل المعارضين بشكل سلمي وديمقراطي.
- مطالبة النظام السوري بالكشف عن مصير 87 ألف مواطن مختف قسريا، والكشف عن مصير جثث الآلاف الذين قتلوا بسبب التعذيب، أو تم إعدامهم كما كشف التحقيق عن مجزرة حي التضامن.
- القيام بكل ما هو متاح بدءاً من العقوبات ووصولاً إلى التهديد العسكري من أجل السماح للمنظمات الدولية بالدخول إلى مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري والكشف عما يتعرض له المعتقلون من أساليب تعذيب وبذل كل جهد ممكن لإطلاق سراحهم.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

• متابعة عدم جدوى مراسيم العفو الجزئية ومدى خداعها للشعب السوري والمجتمع الدولي.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

• إدانة استمرار النظام السوري تغييب عشرات آلاف المواطنين السوريين والتلاعب بمصيرهم وابتزاز ذويهم مادياً وسياسياً.

إلى الدول الصديقة للشعب السوري ودول اللجوء:

• عدم الانخداع بمراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري فهي مراسيم لا تكاد تمثل أحداً من عشرات آلاف المعتقلين والمختفين قسرياً، وهدفها الرئيس تضليل الرأي العام الدولي، وابتزاز ذوي المعتقلين مادياً.

إلى النظام الروسي:

• الضغط على حليفه النظام السوري لإطلاق سراح عشرات آلاف المعتقلين السياسيين.

إلى النظام السوري:

• إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم قضايا الإرهاب والمحاكم العسكرية ومحاكم الميدان العسكرية الخاصة بالمعتقلين على خلفية الحراك الشعبي؛ لافتقارها لأيِّ من أُسس المحكمة أو العدالة أو القانون.
• إطلاق سراح نشطاء الحراك الشعبي دون شروط وتبيان مصير المختفين منهم وتعويض المتضررين والتوقف عن التلاعب بمصيرهم وابتزاز أُسرهم.
• التَّوقف عن استخدام الدولة السورية كأنَّها ملك عائلة خاص.
• التَّوقف عن إرهاب المجتمع السوري عبر عمليات الإخفاء القسري والتعذيب والموت بسبب التعذيب.
• التَّوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين وتسخيرها لخدمة أهداف العائلة الحاكمة وسنِّ التشريعات المضللة.
• تحمُّل التَّبعات القانونية والمادية كافة، وتعويض الضحايا وذويهم.

شكر:

خالص الشكر للناجين من مراكز الاحتجاز ولذوي المعتقلين والمختفين قسرياً والنشطاء الذين أسهمت مشاركتهم في إنجاز هذا التقرير.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

www.snhr.org - info@snhr.org